

Distr.: Restricted*
28 October 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

١١ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥

المقدم من: فياشسلاف توفانيوك (تمثله أمه، تامارا شولزهانكو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٢/٩٧، الحال إلى الدولة الطرف في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الموضوع: الحق في تطبيق قانون مؤقت بأثر رجعي

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة

المسائل الموضوعية: الحق في تطبيق القانون بأثر رجعي بتخفيف العقوبة.

* عُممت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مادة العهد: الفقرة ١ من المادة ١٥.

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢.

في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري النص المرفق باعتباره أنه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٤٦**

المقدم من: فياشسلاف توفانيوك (تمثله أمه، تامارا

شولزهانكو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة

الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٤٦، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان السيد فياشسلاف توفانيوك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أستاذهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برفولاشاندرا
ناتوارلال باغواي، السيد الأزهر بوزيد، السيد محبوب الهبة، السيد يوغى أيواساوا، السيدة هيلين كيلر،
السيد راجسومر لالا، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي،
والسيد فاييان عمر سالفولي.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فياشسلاف توفانيوك، وهو مواطن أوكراني يتحدث الروسية وُلد في عام ١٩٧٤، ويقضي حالياً عقوبة بالسجن المؤبد في أوكرانيا. ويدّعي انتهاك الدولة الطرف لحقوقه، لكنه لا يتحجج بأي مادة محددة من مواد العهد. بيد أن البلاغ يمكن أن يُثير مسائل بموجب المادتين ٧ و١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وتمثله أمه، تامارا شولزهانكو.

بيان الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدانت محكمة مدينة كييف صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٩٣ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ بسبب ارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالإعدام. ورفضت المحكمة العليا في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ دعوى مقدمة من صاحب البلاغ لنقض الحكم.

٢-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت المحكمة الدستورية أن عقوبة الإعدام تتعارض مع الدستور. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت أشدّ عقوبة يقضي بها القانون الجنائي القديم لعام ١٩٦٠، بعد إلغاء عقوبة الإعدام، هي السجن لمدة ١٥ أو ٢٠ سنة في حالة التمتع بالعفو. ويدّعي صاحب البلاغ أن من حقه أن يطلب، بعد قرار المحكمة الدستورية، إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه وتغيير العقوبة إلى السجن ١٥ سنة بمقتضى المادتين ٦ و٥٤ من القانون الجنائي والمادة ٥٨ من الدستور.

٣-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتمد البرلمان (فارهوفايا رادا) قانوناً "يتعلق بتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي"، الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وبموجب هذا القانون، تخفّف الأحكام بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد. وأكد تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يكن على علم بتخفيف العقوبة التي صدرت بحقه وبأن العقوبة الجديدة تعني أنه أُدين مرتين على الجريمة نفسها، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦١ من الدستور. ويدّعي أن القانون الجديد يزيد من فترة العقوبة على الجريمة التي ارتكبتها، مقارنةً بالعقوبة التي يقضي بها "القانون الانتقالي" - القانون الجنائي، الذي كان سارياً بين الفترة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما اعتمدت المحكمة الدستورية قرارها، و٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عندما بدأ نفاذ قانون تعديل القوانين المذكورة.

٤-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن هناك عدة أخطاء في إدانته وفي الحكم الصادر بحقه تتعلق بوظيفته، وخلفيته التعليمية وكذلك التضارب في البيانات التي أدلى بها الشهود. ويدّعي أن القضاة لم يلتزموا الحياد وأن الحكم استند فقط إلى اعترافه ولم يأخذ الظروف المخففة في

الاعتبار. ويضيف أن طلب الطعن المدعوم بالحجج الذي أعده محاميه لنقض الحكم قد استبدل بنص آخر مبهم وغير متسق أعده المحامي نفسه أيضاً.

٢-٥ ويتحجج صاحب البلاغ بأنه قدم عريضة إلى محكمة مدينة كييف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٤ من القانون الجنائي. ويدعي أن المحكمة ملزمة بموجب المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية باستدعائه لحضور إجراءات المحكمة وإعادة النظر في قضيته. بيد أن المحكمة خففت سراً الحكم بالإعدام الصادر بحقه إلى السجن المؤبد ولم ترد على العريضة التي قدمها إلا في عام ٢٠٠٤. ويدعي أنه قدم العريضة قبل اعتماد القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي، وأنه كان ينبغي للمحكمة أن ترد على العريضة في غضون المهلة الزمنية التي يحددها القانون.

٢-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الشرطة أساءت معاملته أثناء استجوابه، بعد إلقاء القبض عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتعرض، بصورة خاصة، للضرب بهراوة من المطاط فُغمي عليه.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ انتهاك حقه في تطبيق القانون بأثر رجعي لتخفيف العقوبة نظراً إلى أن المحكمة لم تطبق "القانون الانتقالي" عندما خففت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ وجود أخطاء وقائية في إدانته وفي الحكم الصادر عليه فضلاً عن عدم حياد القضاة. وإضافة إلى ذلك، استندت إدانته إلى اعترافاته فقط ولم تُراعِ ظروف التخفيف.

٣-٣ ويزعم أن حقه في مراجعة عقوبته بحضوره لم يُحترم وأن إنزال العقوبة الجديدة يعني أنه أدين مرتين على الجريمة نفسها.

٣-٤ ويزعم أن الشرطة أساءت معاملته أثناء استجوابه.

٣-٥ وكما ذكر من قبل، لا يتحجج صاحب البلاغ بأي مادة من مواد العهد. لكن، وكما لاحظت اللجنة، يمكن للبلاغ أن يثير مسائل بموجب المادتين ٧ و ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ وشريكه في الجريمة أدينا بالقتل العمد وحُكم عليهما بالإعدام في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وثبتت إدانة صاحب البلاغ بإفادات الشهود والطب الشرعي والاختبار الطبي.

٤-٢ وأثناء التحقيق قبل المحاكمة، اعترف صاحب البلاغ بذنبه وقدم وصفاً كاملاً لظروف الجريمة، بما فيها تفاصيل لا يمكن أن يعرفها إلا الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة. ولم يشترك من أي أساليب غير قانونية استُعملت ضده أثناء التحقيق. ومثل اعترافه أساس إدانته. وقيمت المحكمة الأدلة، وقامت بتوصيف أفعاله وأصدرت الحكم بصورة سليمة. ورفضت المحكمة العليا في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ ومحاميه لنقض الحكم.

٤-٣ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، خُفِّت عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد بموجب القانون "المتعلق بتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي في أوكرانيا". وألغى هذا القانون المادة ٢٤ من القانون الجنائي المتعلقة بعقوبة الإعدام واستعاض عنها بالمادة ٢٥، التي تقضي بالسجن المؤبد. وينبغي أن تتسق مع هذا القانون، بموجب الفصل ٢ منه، أحكام الإعدام التي لم تنفذ بعد عند بدء نفاذه. وبناءً على ذلك، خُفِّت عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى ادعاء صاحب البلاغ بأنه أُدين مرتين على الجريمة نفسها وتؤكد أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة، حيث لا يوجد أي انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ادعى صاحب البلاغ أن تعليقات الدولة الطرف لا أساس لها من الصحة وهي خاطئة، ولم تتضمن سوى معلومات عامة ولم تتناول الانتهاكات التي حدثت أثناء التحقيق.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يُمنَح المساعدة القانونية لفترة عشرة أيام بعد توقيفه. ويؤكد أن المحامي الذي عُيِّن له بعد هذه الفترة لم يدافع عن مصالحه وأن مشاركته كانت شكلية بحتة. فقد أساءت الشرطة معاملته في اليوم الأول من توقيفه وأجبرته على الشهادة ضد شريكه في الجريمة. وأقنعه محاميه أيضاً بالقيام بذلك لكي يتمتع بتخفيف العقوبة. وتبين بعد ذلك أن محاميه كان يدافع عن شريكه أيضاً بالرغم من تضارب المصالح. ورفضت المحكمة طلباته بتغيير محاميه. ويضيف أن محاميه لم يُدافع عنه لتغيير التهم أو للحصول على أي اختبار للأدلة.

٥-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن الإدانة والحكم لا يتضمنان أدلة هامة، مثل عدد جراح الضحية التي تسبب فيها كل من الشريكين في الجريمة لأنه ليس من الواضح من الذي تسبب في الجراح ومن قتل الضحية في نهاية المطاف. ويضيف أن الحكم لا يذكر نية كل من المتهمين، بل عمّم أفعالهما وتوصل إلى استنتاج عام.

٥-٤ ويضيف صاحب البلاغ أن محاميه رفض الدفاع عن مصالحه في مستوى النقض بعد صدور حكم الإعدام، فاضطر إلى طلب مساعدة محام آخر عندما قدم طلباً لنقض الحكم. بيد أنه تبين لاحقاً أن محاميه الأول طلب نقض الحكم نيابة عنه، وكان ذلك مجدداً مجرد إجراء شكلي. وبناءً على ذلك، يوضح أن ملف قضيته يتضمن طلبين لنقض الحكم. ويدعي أن ذلك يعني عدم حصوله على أي مساعدة قانونية أثناء التحقيق أو أثناء إجراءات المحكمة.

٥-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن إجراءات المحاكمة لم تكن محايدة. فقد رُفض طلبه دعوة شاهد تُعتبر شهادته مهمة. ولم يُستمع إلى هذا الشاهد أيضاً أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، رغم طلب صاحب البلاغ ذلك. ويدعي أن طلبه لم يسجل في محضر جلسات المحكمة وبالتالي لا يوجد لديه دليل لإثبات ذلك باستثناء مذكرة خطية أعدها هذا الشاهد. ويؤكد أن محضر جلسات المحكمة غير كامل ويتضمن معلومات خاطئة تتعلق بالشهادات التي أدلى بها الشهود. ويضيف أن المحكمة تجاهلت أيضاً الظروف المخففة بموجب المادة ٤٠ من القانون الجنائي مثل اعترافه بالجريمة والمساعدة على إجراء التحقيق.

٥-٦ ويحاجج صاحب البلاغ بأن جميع مواد قضيته كانت باللغة الأوكرانية التي لا يفهمها. ويدعي أنه لم يحصل على مترجم. ويدعي عدم صحة إفادة محضر جلسات المحكمة بأنه اختار أن تكون الوثائق باللغة الأوكرانية.

تعليقات إضافية قدمها الطرفان

٦- في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كرّرت الدولة الطرف تأكيد الوقائع الواردة في ملاحظاتها السابقة وأضافت أن ادعاءات صاحب البلاغ باللجوء إلى أساليب غير قانونية للتحقيق تشمل الضغط البدني هي ادعاءات لم تُؤكد. ويقضي صاحب البلاغ عقوبته في سجن فينيتس منذ عام ٢٠٠١. وأثناء هذه الفترة، لم يشتك من ظروف الاحتجاز إلى إدارة السجن أو إلى المؤسسات الأخرى التابعة للدولة.

٧-١ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أشار صاحب البلاغ إلى بحث أجراه طالب دراسات عليا يُفيد باعتماد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٦، عند إنشاء اللجنة المعنية بإلغاء عقوبة الإعدام، بيد أنه لم تُعتمد أي قوانين تشريعية. وأثبت القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٩ أن المادة ٢٤ وغيرها من مواد القانون الجنائي المتعلقة بعقوبة الإعدام تتعارض مع الدستور. وأجبرت المحكمة العليا على جعل القانون الجنائي يتسق مع قراراتها. وقرار المحكمة الدستورية في حد ذاته يؤدي إلى تعديل القانون الجنائي. وبموجب المادة ١٥٢ من الدستور، فإن أحكام القانون التي اعتُبر أنها تتعارض مع الدستور باطلة منذ اعتماد قرار المحكمة. وعليه، فقد عُدّل القانون الجنائي بالفعل في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأصبحت المادتان ٢٤ و ٢٣ وغيرها من المواد التي تتعلق بعقوبة الإعدام لاغية. ولا يقتضي القانون في أوكرانيا تأكيد البرلمان لبدء نفاذ التعديلات. فالبرلمان يكتفي

بإصدار نسخة مطابقة من قرار المحكمة الدستورية. ويعتبر صاحب البلاغ أن البرلمان مسؤول عن إدخال التعديلات التي لم تدخلها المحكمة الدستورية، لكنها ينبغي أن تكون النتيجة الطبيعية للتعديلات التي أدخلتها المحكمة.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى البحث السالف الذكر ويرى أن الحكم بالسجن المؤبد يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٢٣ من القانون الجنائي، الذي يقضي بأن أشد عقوبة هي السجن لفترة محددة ويشير إلى أن طبيعة السجن المؤبد منافية للعديد من أحكام الدستور وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون الجنائي تفرض عقوبات أشد من العقوبات الناجمة عن قرار المحكمة الدستورية. والقرار الأخير هو الذي ينبغي أن ينطبق في هذه القضية، حيث تنص المادة ٦ من القانون الجنائي على تطبيق القانون بأثر رجعي إذا كان يقضي بعقوبة أخف. ويشير إلى أمور منها أن الأشخاص الذين فرضت عليهم عقوبة بالإعدام قبل تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية)، والذين لم يُنفذ في حقهم هذا الحكم، ينبغي أن يستفيدوا من نفس الإجراء وفقاً للمادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ويرى كذلك أن أحكام "القانون الانتقالي" السالف الذكر ينبغي أن تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٨ من الدستور التي تنص على أن القانون الذي يتضمن عقوبة أخف ينبغي تطبيقه بأثر رجعي، رغم عدم بدء نفاذه عند تطبيق العقوبة.

٧-٤ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قدم صاحب البلاغ نسخاً من طعونه إلى المحاكم وإلى أمين المظالم التي رُفضت جميعها. وأرفق نسخاً من مقالات صحفية ومن تحليل قانوني أعده معهد الدولة والقانون بشأن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام وأثره في المحكوم عليهم.

٨-١ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، دفعت الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام لم يجد أي أساس للرد على القرارات القضائية التي تتعلق بصاحب البلاغ. وأشارت إلى المادة ٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ التي تقضي بأن القانون النافذ عند ارتكاب الجريمة هو الذي يحدد الجريمة والعقاب عليها. والقانون الذي يُلغي العقاب على جريمة أو الذي يخفف من العقاب له أثر رجعي وينطبق بداية من سنّ هذا القانون حتى وإن كانت هذه الأفعال قد ارتكبت قبل اعتماد القانون. والقانون الذي ينص على المعاقبة على جريمة أو على عقوبة أشد لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي. وتدفع بأن قرار محكمة مدينة كييف يلتزم التزاماً كاملاً بأحكام القانون. فالعقوبة التي يُحكم بها على أفعال صاحب البلاغ بموجب المادة ٩٣(أ) من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ والتي كانت سارية عند ارتكاب الجريمة تتراوح بين ٨ و ١٥ عاماً بالسجن أو عقوبة الإعدام مع مصادرة الممتلكات.

واعتماد قرار المحكمة الدستورية السالف الذكر أبطل جميع أحكام القانون الجنائي المخالفة للدستور بداية من تاريخ اعتمادها القرار. وأوصت المحكمة الدستورية في الجزء ٣ من قرارها البرلمان بالعمل على مواءمة القانون الجنائي مع قرارها. واعتمد البرلمان في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي بما في ذلك المادة ٩٣. لكن، وبعد صدور قرار المحكمة الدستورية وقبل تعديل البرلمان للقانون الجنائي، لم يكن هناك قانون يلغي العقوبة أو يخفف من المعاقبة على أفعال الجريمة التي تقضي بها المادة ٩٣ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠.

٨-٢ وأفادت الدولة الطرف أيضاً أنه وفقاً لوزارة العدل، كانت أحكام المادة ٢٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ التي تقضي بعقوبة الإعدام مؤقتة واستثنائية. وكانت تطبق فقط عندما تكون الجريمة بشعة بصورة استثنائية وعندما لا تسمح الظروف بإنزال عقوبة أخف. ويقضي الفصل ٢ من قانون تعديل القانون الجنائي الذي اعتمدته البرلمان بأن مراجعة الأحكام المتعلقة بأشخاص صدر بحقهم حكم بالإعدام ولم يُنفذ فيهم هذا الحكم ينبغي أن تجريها نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول.

٨-٣ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، دفعت الدولة الطرف أنه بمقتضى المادة ٨٥ من الدستور، يحق للبرلمان دون غيره اعتماد قوانين وتعديلاتها. وبمقتضى المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ والمادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت نافذة عند اعتماد قرار المحكمة الدستورية، فإن العقوبة التي تتجاوز العقوبة المنصوص عليها في قانون جديد على الجريمة ذاتها ينبغي أن تخفّض إلى أقصى حد ينص عليه القانون الجديد. وتقضي المادة ٥ والمادة ٧٤ من القانون الجنائي بالأحكام نفسها.

٩-١ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، دفع صاحب البلاغ بأن ملاحظات الدولة الطرف لا أساس لها من الصحة وأنها تغاضت عن تناول الفترة الواقعة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويكرّر تأكيد أن عقوبة الإعدام أثناء هذه الفترة قد ألغيت وأن العقوبة القصوى كانت ١٥ سنة سجنًا. ويضيف أن إشارة الدولة الطرف إلى أن القانون الذي اعتمد في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وبدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل القانون الجنائي لا تتناسب مع قضيته، لأن القانون المذكور قد اعتمد بعد صدور قرار المحكمة الدستورية. ويدّعي أن المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ والمادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية هي التي ينبغي أن تطبق على قضيته، حيث يطالب بأقصى عقوبة على الجريمة التي ارتكبها بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ وهي ١٥ سنة سجنًا وليس السجن المؤبد، وهي عقوبة وضعت في وقت لاحق بفترة أطول.

٩-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ رسالة صادرة عن المحكمة العليا تتعلق بإدانة شخص آخر وتنص على أن الشخص الذي ارتكب جريمة في الفترة

بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والذي يقضي القانون السابق بإنزال عقوبة الإعدام بحقه يمكن أن يعاقب بعقوبة بالسجن لمدة ١٥ سنة حيث إنها تمثل العقوبة القصوى. بمقتضى القانون القديم وقتئذ. وقدم رسالة أخرى صادرة عن مركز البحوث القانونية تنص على أن قرار المحكمة الدستورية أوصي بإدخال تعديلات على التشريع بيد أنه لم يعلق تنفيذه، فضلاً عن رسالة صادرة عن أستاذ قانون يذكر فيها أنه بإمكان الأشخاص الذين خُففت عقوبة الإعدام بحقهم إلى عقوبة بالسجن المؤبد التماس العفو.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان هذا الادعاء مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ وجود أخطاء وقائية في إدانته وفي الحكم الصادر ضده، إذ يزعم أن الحكم يفتقر إلى الأدلة، وعدم حياد المحكمة واستناد الحكم إلى اعترافاته فقط وعدم أخذ الظروف المخففة في الاعتبار؛ ورفض المحكمة طلبه دعوة أحد الشهود. وتؤكد الدولة الطرف، من جهة أخرى، أن المحكمة قيّمت الأدلة، وقامت بتوصيف أفعاله وأصدرت الحكم بصورة سليمة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتصل بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتذكر بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة أمر يرجع عادة إلى محاكم الدولة الطرف، ما لم يثبت أن التقييم كان متعسفاً أو كان بمثابة إنكار للعدالة^(١). والمستندات المعروضة على اللجنة لا تتضمن أي عناصر تثبت أن إجراءات المحكمة شابتها عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءاته بحدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٣(هـ) من المادة ١٤ وتعلن عدم قبولها في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ وفضلاً عن ذلك، تشير اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك حقه في مراجعة الحكم الصادر ضده بحضوره، وإدانته مرتين على الجريمة نفسها بصدور العقوبة الجديدة، وإساءة معاملة الشرطة له أثناء استجوابه، وانتهاك حقه في مساعدة قانونية فعالة، وبعدم

(١) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

حصوله على مترجم. بيد أن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من التفاصيل أو الوثائق بشأن أي من هذه الادعاءات. وعليه تستنتج اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧ والفقرتين ٣(ب ود) و٧ من المادة ١٤، لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولة وتُعلن أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وأخيراً، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقه في تطبيق القانون بأثر رجعي وبتخفيف العقوبة ادعاء مدعوم بما يكفي من الأدلة لإثارة مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وتبعاً لذلك ترى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ أنه كان ينبغي أن يستفيد من "القانون الانتقالي"، أي القانون القديم عندما يُقرأ بالاقتران مع إلغاء الأحكام غير الدستورية المتعلقة بعقوبة الإعدام، والذي كان نافذاً في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما اعتمدت المحكمة الدستورية قرارها، وإلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عندما بدأ نفاذ القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي. وتحتاج الدولة الطرف بأنه بعد صدور قرار المحكمة الدستورية وقبل تعديل البرلمان للقانون الجنائي، لم يكن هناك قانون يُلغي العقوبة أو يخفف من العقاب على ارتكاب جريمة بمقتضى المادة ٩٣ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠. وتؤكد أنه بمقتضى المادة ٨٥ من الدستور، يحق للبرلمان دون غيره اعتماد قوانين وتعديلاتها وأن الفصل ٢ من قانون تعديل القانون الجنائي الذي اعتمده البرلمان ينص على أن مراجعة الأحكام المتعلقة بأشخاص صدر بحكمهم حكم بالإعدام ولم ينفذ فيهم الحكم ينبغي أن تقوم بها نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول.

١١-٣ ووفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، فإنه إذا حدث، بعد ارتكاب جريمة، صدور قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. وفي الحالة الراهنة، تلاحظ اللجنة أن عقوبة السجن المؤبد التي ينص عليها قانون "تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي في أوكرانيا" تحترم احتراماً كاملاً مغزى قرار المحكمة الدستورية، الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وهي عقوبة أشد من السجن المؤبد. ولا يتضمن قرار المحكمة في حد ذاته تخفيف العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ ولا عقوبة جديدة تحل محل عقوبة الإعدام. وفضلاً عن ذلك، لا توجد أحكام إضافية ينص عليها القانون لفرض أي عقوبة أخف يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد منها، باستثناء التعديل السالف الذكر بالسجن المؤبد. وفي هذه الظروف،

لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف، بالاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد على الجرائم التي ارتكبتها صاحب البلاغ، قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

١٢ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد التي تدرع بها صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].